

## التبصرة في أصول الفقه

مسألة 7 .

إذا علق الأمر بشرط وقلنا إن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ففي المعلق بشرط وجهان .  
أصحهما لا يقتضي التكرار .  
ومن أصحابنا من قال يقتضيه